

الذخيرة

تعالى وورثه أبواه يقتضي جميع ذلك ان لا يكون له آباء وقوله تعالى أن اشكر لي ولوالديك احتجاج بما في الصحاح ان رجلا حضر عند رسول الله ﷺ وادعى ان أمراته ولدت ولدا اسود فقال له رسول الله ﷺ هل في اهلك من اورق فقال نعم فقال وما الوأنها فقال سود ثم قال له فما السبب في ذلك فقال لعل عرقا نزع به فقال رسول الله ﷺ فلعل عرقا نزع فلم يعتبر حكم الشبه وقوله الولد للفراش ولم يفرق ولان خلق الولد مغيب عنا فجاز ان يخلق من رجلين وقد نص عليه سقراط في كتاب الحمل على الحمل ولان الشبه لو كان معتبرا لبطلت مشروعية اللعان واكتفى به ولا زيدا حكم له مع الفراش فلا يكون معتبرا عند عدمه كغيره ولان القيافة لو كان علما لامكن اكتسابه كسائر العلوم والصنائع والجواب عن الاول ان تلك الصورة ليست صورة نزاع لأنه كان صاحب فراش انما سأله عن اختلاف اللون فعرفه رسول الله ﷺ السبب وعن الثاني أنه محمول على العادة في ان الولد لفراش واحد وعن الثالث أنه خلاف العادة وظواهر النصوص المتقدمة تأباه وعن الرابع ان الحكم ليس مضافا إلى شاهد من شبه الانسان يجمع من الناس انما يضاف لخاصية اخرى يعرفها اهل القافة